

يدفع الحد عن نفسه من قذف زوجته بأحد أمرئين

عبدالمحسن الزامل

وكذلك التفريق بين قذف لزوجته اذا لم يقم اربعة من الشهاء شهداء انه يدفع عن الحد او التعزير بلعنه يعني اذا قدم زوجته هذى
الحالة يقيم اربعة شهاء حتى يدفع عن الحد - 00:00:00

والتعزير هذا يقولون يعني لو الانسان اتهم انسان آآ ربما يعني متلطف وليس عفيفا قالوا هذا فيه التعزير ليس فيه الحد يدفعه
بلعنه حينما يقذف زوجته اذا لم يثبت الزنا نقول لا عيب - 00:00:29

في حاجته الى رمي زوجة نفي الولد والافساد فراشه. وبين رمي له لغيره فلا ينفع فيه اللعن لماذا؟ لانه لا يمكن ان يرمي زوجته لا يمكن
ان يطبح فراشه لا يمكن ان يعلق عليها هذه الفظيعة ويتعلق - 00:00:57

فضيحة ويتحدث بها الناس الاامر شاهده لا يمكن في الغالب لا يمكن ان يقع هذا الا امر شاهده ولهذا جعل له مخرج اما غير الزوج
فلا سد الباب. حماية وصيانة - 00:01:15

للاعراب فلا ينفع فيه اللحاد بل البينة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث والله اعلم - 00:01:36